

# الاصلاحات القانونية في مصر (\*)

١٨٥٠ - ١٩٥٠

ج. ن. د. أندرسون

## I

### تمهيد

تتخذ هذه الدراسة الموجزة عن التطورات القانونية بمصر خلال قرنٍ من الزمان (١٨٥٠ - ١٩٥٠م) من موت محمد علي باشا عام ١٨٤٨م ووفاة ابنه إبراهيم بعده بشهورٍ منطلقاً لها. وكان عدد المصريين آنذاك لا يتجاوز المليونين والنصف؛ ثمانون بالمائة منهم من الفلاحين الأميين<sup>(١)</sup>. لكن رغم ذلك؛ فإنَّ مصر كانت قد مرت منذ مطلع القرن التاسع عشر بتطوراتٍ عميقةٍ على المستويات كلها؛ شكَّلت الأساس لمصر الحديثة. كانت مصر عند موت محمد علي ما تزال من الناحية القانونية جزءاً من الإمبراطورية العثمانية. وقد نصَّ الفرمان العثماني الذي جعل الولاية وراثيةً في أسرة محمد علي عام ١٨٤١م على وجوب تطبيق القوانين والإجراءات الإدارية العثمانية بمصر أيضاً بما في ذلك خطُّ كلخانة الصادر عام ١٨٣٩م والمتعلِّق بحقوق

(\*) عن: J.N.D. Anderson: Law Reform in Egypt 1850-1950; in: Political and Social change in Modern Egypt, ed. P.M. Holt. London 1986. pp. 209-230.

وترجم المقالة رضوان السيد.

(١) C.P. Harris, Nationalism and Revolution in Egypt (The Hague, 1964), p. 20.

المواطنين؛ لكنه عدل فيما بعد بحيث انتهى بالقول: «بما يتناسب مع ظروف مصر الخاصة، ومبادئ العدالة»<sup>(١)</sup>. وقد أعطى ذلك حكماً مصر حريات واسعة فيما يتعلق بتفسير القوانين العثمانية، وطرائق تطبيقها. وكان برنامج محمد علي للتصنيع قد فشل؛ لكن سياساته الزراعية حظيت بنجاح ملحوظ. ففي بدايات حكمه؛ كانت أكثر الأرض الزراعية بمصر ملكاً للدولة من الناحية النظرية، وبحيازة ملتزمين يؤدون ضرائب ورسومًا في مقابل الالتزام. لكن من الناحية العملية كان التمييز بين الملكية العامة، والملكية الخاصة صعباً. ثم إنَّ قسماً كبيراً من الأرض كان «رِزْقاً حسيباً» أو «أوقافاً» زراعية. وكانت كلُّ أشكال التملك والحيازة حوائل دون تطبيق برنامج محمد علي في مركزه الأرض والثروة بيده من أجل التطوير والتحديث. لذلك فقد عمل تدريجياً على إلغاء نظام الالتزام كله، والاستيلاء على الأوقاف الزراعية بوسائل مختلفة؛ مثل المصادرة أو التعويض المالي (المدفوع حقيقةً أو الموعود). ثم عاد فوزع الأرض على الفلاحين المقيمين عليها. وكان العرف أن تبقى الأرض بيد ورثة المزارع؛ بحيث سُميت أحياناً أثرية، لكن حق الإرث لم يكن مؤكداً أو ثابتاً وبخاصة في الأرض التي كانت تُسمى خراجية، والتي كانت تؤدي خراجاً. على أن محمد علي كان يأخذ ضرائب من قطع الأرض الصغيرة والتي كانت مملوكة ملكية خاصة كاملة (رزمة). ومنذ العام ١٨٢٩م بدأ يمنح أفراداً قطعاً من الأراضي البور أو الخراب لإصلاحها مما لم يكن مسجلاً في ديوان الأراضي الأميرية. وكان من حق المصلحين هؤلاء في البداية التصرف بالأرض في حدود إصلاحها فقط، وفي حياتهم هم. ثم صار من حقهم أن يورثوها للأبوين بين أبنائهم منذ العام ١٨٣٦م. ثم صار من حقهم أن يتصرفوا في هذه الإبعديات بالبيع والشراء

Cf. R.A. Debs, The Law of property in Egypt: Islamic Law and Civil Code (Ph. (١) D. Thesis, Princeton, 1962), pp. 73f.

منذ العام ١٨٤٢م. وفي العام ١٨٤٦م سُمح للفلاحين بالتصرف في الأثريات. ومع أنّ ذلك كلّه لم يكن ملكيةً خاصةً كاملةً؛ فقد اقترب من ذلك كثيراً كما في حالة الإبعديات، وشكّل الأساس للتطورات المقبلة باتجاه الملكية الخاصة الكاملة<sup>(١)</sup>. أمّا قانون الأراضي العثماني الصادر عام ١٨٣٩م فإنه لم يُطبّق في مصر أبداً.

ولم تختط مصر لنفسها طريقها الخاصّ فيما يتصل بملكية الأرض فقط؛ بل حدث ذلك أيضاً في مجال «القانون الجنائي» أو قانون العقوبات؛ قبل العام ١٨٥٠م. ومما له دلالتُه أن تكون قضايا الجنايات قد أثارت اهتمام محمد علي عام ١٨٣٠م كملحقٍ لاهتمامه بالزراعة والحياة الريفية. ففي ذلك العام صدر «قانون الفلاحة» الذي تأسّس على «لائحة زراعة الفلاح» الصادرة قبل ذلك بأسابيع. وتحتوي اللائحة على خمسٍ وخمسين مادة؛ ويهتمُّ جزؤها الأخير بالقضايا الجنائية. ولا تختلف الأحكام الواردة فيها عمّا في كتب الفقه إلّا فيما يتعلّق بجريمة السرقة. ثم صدر عام ١٨٣٧م «قانون السياسة الملكية» الذي يعالج الجنايات والجرائم من جانب موظفي الدولة. وعندما أرسل لمحمد علي «خطّ كلخانة» عام ١٨٣٩م من أجل تطبيقه؛ ردّ بأنّه طبّق بالفعل أجزاءه الرئيسية المتعلقة بالجرائم، وعقوبة الثأر، وسينظر في تطبيق بقية موادّه فيما يلي من إصلاحات. لكنّ قانون العقوبات العثماني الصادر عام ١٨٤٠م لم يُطبّق أبداً في مصر، واستمرّ محمد علي يطبّق قوانينه الخاصة. وكان أكثر قوانينه شمولاً وابتعاداً عن أحكام الشريعة ذلك الصادر عام ١٨٤٤م والمسّمى «جمعية حقانية». ثم جُمعت القوانين الصادرة بمصر بين العامين ١٨٣٠ و ١٨٤٤م عام ١٨٤٥م وسُمّيت «القانون المنتخب» أو قانون محمد علي. وقد صدرت طبعةً جديدةً من قانونه الجنائي بعد وفاته بستة أشهر؛

Cf. Gabriel Baer, A history of landownership in modern Egypt 1800-1950 (London, (١) 1962), pp. 1-7.

ضُمَّت موجزاً للقانون الصادر عام ١٨٤٤. ولأنَّ الموجز صدر في عهد عباس خليفة محمد علي فقد دُعي قانون عباس<sup>(١)</sup>.

أما في مجال التجارة والأعمال؛ فإنَّ مصالح الأجانب كانت أظهر، كما أنَّ نفوذهم كان أكبر. فالمحاكم المصرية لم تكن ذات اختصاصٍ في قضايا الجنائيات، وقضايا التجارة المتعلقة بالأجانب! ويرجع ذلك إلى التطورات التي عرفها نظام الامتيازات. وتكمن أصولُ هذا النظام في «الطبيعة الشخصية» للنظام القانوني الإسلامي في مقابل النظام القانوني السيادي الذي يعتمد الدار أو الأرض. وكان النظام الشخصي منتشراً في العصور القديمة، ثم تجدد انتشاره مع ضعف الإمبراطورية الرومانية وانقسامها. وقد ساد في الأقطار التي سيطر فيها الإسلام، لاتِّفاقه وطبيعته الفهم الفقهي الإسلامي؛ وهو فهمٌ دينيٌّ في الأساس. ويقتضي النظام القانوني الشخصي ترك القضايا الشخصية القانونية للمجموعات البشرية المتميزة داخل الدولة؛ لهم أنفسهم؛ يتصرفون فيها حسب أعرافهم الخاصّة. وقد تجدد الوعي بهذه الخاصّة في عصر الحروب الصليبية بسواحل البحر المتوسط، ثم بالامتيازات التي حصل عليها تجار البندقية وبيزا وجنوه في دار الإسلام. ومع الوقت امتدّت هذه الامتيازات إلى مصر والمغرب، وورثتها الدولة العثمانية، التي أكّدها وشرعتها في عددٍ من الاتفاقيات التي عقدها مع المدن التجارية الإيطالية عام ١٤٥٤م<sup>(٢)</sup>. وقد عنى ذلك في الأقطار الخاضعة للدولة العثمانية؛ أنه في القضايا المتعلقة بالأجانب وحدهم؛ فإنَّ الدعاوى تتمُّ في الأقسام القانونية التابعة لقنصلياتهم. فإذا اختلفت جنسيات الأجانب؛ فإنَّ خصوماتهم تُسمع في هيئةٍ قانونيةٍ مختلطةٍ مكوّنةٍ من قنصلياتهم. فإذا كان أحد الأطراف من

(١) G. Baer, *Tanzimat in Egypt—The Penal Code*; in: BSOAS, Vol. XXVI. I (1963), pp. 29-32.

(٢) Herbert J. Liebesney, *The development of western judicial privileges*; in: *Law in the Middle East* (1955), pp. 309-333.

التابعة العثمانية؛ فإنَّ القضية تُسمع أمام المحاكم العثمانية أو المحاكم المختلطة الخاضعة لهم في الجهات التي فيها مثل هذه المحاكم. وقد أُنشئت المحاكم المختلطة في الأساس لتشجيع الأجانب على الاتِّجار والعمل في أقطار الدولة. ثم امتدَّت، واتَّسعت صلاحياتها (نتيجة الضعف التدريجي للدولة العثمانية، واستقواء دول ورعايا اتفاقيات الامتيازات عليها). وقد عني ذلك في كثيرٍ من الأحيان أنَّ «محاكم القناصل» وليس «المحاكم المختلطة» كانت تستطيع النظر في القضايا التي أحد الطرفين فيها أجنبي. وبذلك فإنَّ محاكم الدولة بمصر ما كانت تنظر إلاَّ في القضايا بين المصريين<sup>(١)</sup>. وفي قضايا الجنايات فإنَّ تلك المحاكم كان من حقِّها النظر في المسائل التي المْتَهَمُ فيها أجنبي أو يتمتع بامتيازات الحماية من جانب القنصل وإن كان مصرياً أو عثمانياً. ولا شأن للمحاكم المصرية بأية قضيةٍ تتعلق بالأجانب إلاَّ إذا كان المتهم مصرياً. بل إنه لم يكن من حقِّ المحاكم المصرية أن تستدعي أجنبياً للشهادة أمامها فضلاً عن محاكمته. وما كان من حقِّ الشرطة المصرية أن تفتِّش منزل أجنبيٍّ إلاَّ بحضور ممثلٍ لقنصلية بلده. ويمكن من هذه السطور إدراك الأثر المدمِّر الذي تركه نظام الامتيازات على سير العدالة في أقطار الدولة العثمانية، وعلى السيادة العثمانية ذاتها. وكان العذر الظاهر للإصرار على هذا النظام عدم الثقة بالمحاكم الإسلامية، وتأخر نظامها القانوني. وفي العام ١٨٤٥م أنشئت بالقاهرة والإسكندرية «محاكم خاصة» للفصل في القضايا التجارية بين المصريين والأجانب. وفي العام ١٨٥٦م طُبِّق بمصر القانون التجاري الصادر بالقسطنطينية عام ١٨٥٠م، واستعمل في هذه المحاكم الخاصة بالذات. ومن هذه البدايات المتواضعة تطور نظام «المحاكم المختلطة» الذي ساد بعد ثلاثين عاماً في قضايا الخصومات بين

(١) الدبس، مرجع سابق، ص ٧٦.

المصريين والأجانب. ومع هذا كلّه، فحتّى منتصف القرن التاسع عشر كانت المحاكم العامة في أقطار الدولة العثمانية؛ ومنها مصر؛ هي المحاكم الشرعية. كما أنّ النظام القانوني السائد رسمياً ونظرياً كان الفقه الإسلامي (على المذهب الحنفي). صحيحٌ أنه لم يكن مطبقاً في كلّ المجالات؛ لكنه كان الأساس والنموذج والمثال.

## II

### مصر ونظامها القانوني بين عام ١٨٥٠ والاحتلال البريطاني عام ١٨٨٢

استمرت مصر تتطور خلال هذه الفترة باتجاه كيانيةٍ مستقلةٍ ليس من الناحية العملية فقط *de facto* بل من الناحية القانونية أيضاً *de jure*. ففي العام ١٨٦٧ على سبيل المثال صدر الفرمان العثماني الذي يمنح حكّام مصر لقب خديوي مصحوباً بصلاحياتٍ وحقوقٍ عدّة في مجالات التشريع الداخلي، والتفاوض مع الدول الأجنبية. وتضمنت الفرمانات اللاحقة امتيازاتٍ إضافيةً. فالفرمان الصادر عام ١٨٧٣ أعطى مصر استقلاليةً في القضايا الإدارية والمالية والقانونية. فمع أنّ مصر بقيت جزءاً من الإمبراطورية العثمانية حتى الحرب الأولى، لم يحلّ ذلك دون تطورها المستمرّ إلا أنّ الجديد والحائل في الوقت نفسه كان ازدياد التدخّل الأجنبي بمصر في ستينات القرن التاسع عشر وسبعيناته حتى انتهى ذلك بالاحتلال البريطاني لمصر عام ١٨٨٢ كما هو معروف. وقد حفلت السنوات نفسها بالمحاولات المصرية الداخلية للتقدم باتجاه الديمقراطية ونظام الحكم النيابي. ففي العام ١٨٦٦ صدر مرسومان أسّسا «مجلس شورى النواب» الذي انعقد لأول مرة

عام ١٨٦٧. وفي العام ١٨٧٨ صدر مرسومٌ أنشأ مجلساً للوزراء مسؤولاً أمام النواب باسم: مجلس النظار. صحيحٌ أن مجلس شوري النواب كان خاضعاً للخديوي تماماً وألغي عام ١٨٧٩؛ لكن توفيقاً اضطرَّ لإعادته عام ١٨٨١، وقد اتسعت صلاحياته أثناء الثورة العرابية حتى أنه أصدر عام ١٨٨٢ لائحةً دستوريةً باسم اللائحة الأساسية.

أما ملكية الأرض؛ فإن القانون العثماني الخاص بها والصادر عام ١٨٣٩ لم يُطبق بمصر، وكذا الصادر عام ١٨٥٦. وقد توقف التطور الزراعي أيام عباس الأول، ثم تابع سعيد الذي وصل للسلطة عام ١٨٥٤ عملية التحديث. وقد أصدر عام ١٨٥٨ قانوناً ثبت فيه مسألة الملكية الخاصة التي بدأت تطوراتها أيام محمد علي. وبمقتضى هذا القانون صارت الرزق والإبعديات والعشوريات ملكيات خاصة<sup>(١)</sup>. فيستطيع الحائز أن يتصرف فيها كما يشاء. وأن يوقفها، كما له أن يطلب التعويض إن احتيج إليها في المجال العام. والأراضي الأثرية والخراجية صار يمكن أن تُورث (صار ذلك ممكناً منذ العام ١٨٥٥ عملياً)، وتُرهن، وتُباع، وتُستبدل، وتؤجر لأكثر من ثلاث سنوات، لكن ينبغي إعلام السلطة بذلك في الوقت المناسب. بيد أنه ما كان يمكن اعتبار تلك الأراضي ملكيات خاصة كاملة؛ لأنه كان من حق السلطة أن تستعيدها دونما تعويض، كما أنه لم يكن من حق الحائز أن يوقفها<sup>(٢)</sup>. وازداد حق الملكية الخاصة تأكيداً في إرادة سنية أصدرها إسماعيل عام ١٨٦٦ تنص على حق الحائز لأرضٍ خراجيةٍ أو أثريةٍ بالتوريث؛ لكنها تمنع من إيقاف الأرض إلا بإذن الخديوي. ثم صدر قانون المقابلة عام ١٨٧١ الذي يعطي

(١) المادة رقم ٢٥؛ قارن: Baer, Landownership, p.8.

(٢) Landownership, p.9.

حقوق الملكية كاملةً في الأرض الخراجية إنَّ دفع صاحبها أو حائزها الخراج أو الضريبة ست سنواتٍ مقدماً. وفي العام ١٨٧٤ صارت المقابلة إجباريةً بالقانون. وفي العام ١٨٧٦ جرى التراجع عن المقابلة ثم أُعيد تثبيتها في العام نفسه. وجرى الأمر نفسه عام ١٨٨٠ لكنَّ حقَّ الملكية كان قد ثبت<sup>(١)</sup>. وقد انفردت مصر دون الدولة العثمانية بكلِّ هذه القوانين. لكنَّ الملاحظ أنَّ القانونين العثمانيين المتعلقين بتملُّك الأجانب من العامين ١٨٦٧ و ١٨٦٩ طُبِّقا بمصر<sup>(٢)</sup>.

ونعود لأولئك الذين من المفروض أن تكون الأرض قد وُزعت عليهم بمقتضى القوانين السالفة الذكر؛ فنجد القصة أكثر تعقيداً مما تبدو عليه لأول وهلة. فقد ألغى محمد علي نظام الالتزام، وقسّم الأرض بين أولئك الذين كانوا يزرعونها؛ بحيث أصبحت تدريجياً بمقتضى القوانين والمراسيم المتتابعة ملكاً خاصاً لهم. لكنَّ لم يمض وقتٌ طويلاً حتى تكونت ملكيات كبيرة من جهة، وبدأ يقلُّ عدد الملاكين الصغار من الفلاحين من جهة ثانية. ويرجع ذلك إلى نظام العُهدة الذي ظهر في السنوات الأخيرة لحكم محمد علي واستمرَّ بعده. كما يرجع إلى الفقر المتزايد للفلاحين وعجزهم عن دفع الضرائب - وأخيراً للتفاوت المتسارع للملكيات الصغيرة بسبب نظام الإرث في الإسلام. ولم تتكوَّن الملكيات الكبيرة نتيجة الشراء من الفلاحين الصغار فقط؛ بل للمساحات الشاسعة التي استُصلحت أيضاً (= الإبعاديات). وقد مكَّن نظام الجفلك الأسرة المالكة من جمع ملكيات ضخمة في وقتٍ قصير. وأياً تكن الأسباب فإنه في الوقت الذي كانت فيه الملكية الخاصة تكتمل واقعاً وقانوناً؛ كانت أكثر الأرض الزراعية بمصر (فيما عدا الأوقاف) تتركز في أيدي

(١) المرجع السابق، ص ١٠ وما بعدها.

(٢) الدبس؛ مرجع سابق، ص ٧٥.



قلةً من الملاكين الكبار، وكان المالكون الصغار يتضاءلون عدداً وتختفي ملكياتهم. وتقع الأسرة المالكة بمصر على رأس كبار الملاك. وقد تجمعت لديها أملاك ضخمة قبل العام ١٨٧٨؛ إذ في ذلك العام أُعيدت أملاك كثيرة للدولة، ورُهنت لصالح الدين الذي كان لأسرة روتشيلد لدى مصر. وقد أفاد بعد الأسرة المالكة من تضخم الملكيات الخاصة وجهاء القرى والنواحي، والموظفون الكبار، والعلماء. لكن زعماء البدو، وشيوخ القبائل احتلوا مكان هؤلاء بعد العام ١٨٨٠ حين بدأ توطن البدو واستقرارهم. ثم دخل إلى ساحة التملك الواسع الأغنياء المدنيون الجدد من محامين وقضاة ورجال أعمال، وبعض الأجانب، ووجهاء الأقليات المحلية<sup>(١)</sup>.

أما في مجال القانون الجنائي؛ فإن قانون الجنايات العثماني صدر في العام ١٨٥١. وكان أقل شمولاً، وأقل قسوةً من مثيله المصري. فقد كان من ضمن مواده النص على أن الحكم بالإعدام لا يُنفذ إلا بعد توقيع السلطان على ذلك. وكانت هذه النقطة محلّ جدلٍ لسنواتٍ، بين الإدارة المصرية، والإدارة العثمانية. بيد أن ضغوط العثمانيين والبريطانيين لم تنجح في دفع عباس لتطبيق القانون العثماني بمصر. وقد حدث ذلك بعد وفاة عباس ووصول سعيد للعرش عام ١٨٥٤ إذ نُشر القانون العثماني بمصر عام ١٨٥٥ باسم: قانون نامه سلطاني<sup>(٢)</sup>. بيد أن أحكاماً مزاجيةً ظلّت تصدر من جانب سعيد وتنفذ. وعُطلت بعض أحكام القانون من جانبه عام ١٨٥٨؛ لكنه ظلّ مطبقاً رسمياً حتى العام ١٨٦٣. ففي ذلك العام جرى تطبيق القانون الجنائي العثماني الجديد الصادر عام ١٨٥٨، والمؤسس على القانون الفرنسي بشكل واضح. لكن سعيداً ما لبث أن أضاف موادّ من القانون القديم مُراعاةً لظروف

(١) Baer; op. cit. pp. 13-70

(٢) Bear; Tanzimat, pp. 33-38

مصر الخاصّة كما زعم<sup>(١)</sup>. لكنّ القانون المطبّق لم يجر نشره بمصر إلّا بعد اثني عشر عاماً.

وفي ذلك الحين؛ كانت ظروفٌ استجدّت وغيّرت من الموقف كلّهُ. فقد استغلّ الخديوي إسماعيل الصلاحيات التي أُعطيت له بمقتضى فرمان السلطاني عام ١٨٦٧ حول حقوق التفاوض مع الدول الأجنبية في الشؤون المتعلقة بمصر؛ فوجّه رسائل إلى دول اتفاقيات الامتيازات يُبدي فيها رغبته في إجراء إصلاحاتٍ قانونية في القضايا التي تتعلّق برعاياها. وقد دفع الخديوي إسماعيل لهذه الخطوة تقريرٌ كتبه له نوبار باشا فصل فيه سيّئات نظام الامتيازات، وآثاره السلبية على سيادة البلاد ونظمها القانونية. ودعا نوبار إلى إلغاء الجوانب القانونية من نظام الامتيازات. لكنه أوضح أنّ ذلك لن يكون ممكناً إلّا بموافقة الدول المعنية على الإلغاء؛ وهي لن توافق إلّا إذا أُجّل نظامٌ قانونيٌّ جديدٌ محلّ القديم يحفظُ لها مصالحها وكرامة رعاياها. وذلك لأنّ النظامين القانونيين القائمين بمصر إلى جانب نظام الامتيازات ليسا موافقين للأجانب. أمّا نظام المحاكم الشرعية الإسلامية فلن يحظى بموافقتهم لأنه قائمٌ على أساسٍ دينيٍّ غريبٍ عنهم وعن مصالحهم. وأمّا نظام المجالس (الذي بدأ في عهد محمد علي) فإنه لا ينظر في كلّ شيءٍ، وليست له لوائحٍ مكتوبة ومنظمة، ويعالج قضايا جنائية وجزائية متناثرة بطرائق تحكيمية<sup>(٢)</sup>. وهكذا فإنّ البديل الذي اقترحه نوبار، والذي اعتقد أنّ الأجانب سيوافقون

(١) Baer; Tanzimat, p. 54

(٢) هي: مجالس دعاوى البلاد، ومجالس دعاوى المركز، والمجالس المحلية، والمجلس العالي. وقد أوضح ساروفيم في أطروحته أنّ مآخذ نوبار على نظام المجالس تركزت في: عدم الكفاية، وعدم انتظام الانعقاد، وعدم وحدة أصول المحاكمات فيها، واختلاف المعالجة باختلاف الرتبة، وتدخلات السلطة التنفيذية في الأحكام؛ Sarofim, England and the Criminal Legislation of Egypt from 1882 (D.Phil. thesis, Oxford 1949),

عليه هو إنشاء نظام «محاكم مختلطة» مثلما هو الحال بالقاهرة والإسكندرية؛ يقضي فيه مصريون وأجانب في كلّ القضايا التي تتعلق بالأجانب بمصر<sup>(١)</sup>. أمّا في القضايا التجارية فإنّ هذه المحاكم يمكن أن تطبّق القانون التجاري المعمول به بمصر. وأمّا في القضايا المدنية فإنّ قانوناً أُعدّ بمصر ويمكن أن يصدر إذا وافقت الدول الأجنبية على ذلك؛ وهو وسطٌ بين القانونين المصري والفرنسي. وفي القضايا الجنائية يمكن تطبيق القانون الجديد الذي كان في مرحلة الإعداد أيضاً<sup>(٢)</sup>. ويختتم نوبار باشا مذكرته بالقول إنّ هذا النظام الشامل الجديد كفيلاً بإرضاء السيادة المصرية، ومصالح الأجانب في الوقت نفسه، كما أنه كفيلاً بإحلال نظامٍ موحدٍ وشاملٍ وكفءٍ محلّ القوانين واللوائح والتطبيقات غير المنتظمة، والتي سادت في هذا المجال حتى ذلك الحين. وقد دعمت بريطانيا مشروع نوبار باشا بقوة<sup>(٣)</sup>. بيد أنّ القوى الأخرى وبخاصة فرنسا؛ قابلته بتحفظاتٍ واعتراضاتٍ كثيرة. ولذا ففي الوقت الذي استمرّ فيه العمل على إصدار القوانين التي كانت في طور الإعداد؛ كانت هناك شكوكٌ كبيرةٌ في إمكان تنفيذها. وصدرت القوانين أخيراً عام ١٨٧٥. لكنّ القانون الجنائي بالذات ظلّ «حرفاً ميتاً» لأنه بعد إنشاء «المحاكم المختلطة» ظلّت دول الاتفاقيات تقدّم الاعتراض تلو الاعتراض عليه. وقد أنشئت «المحاكم المختلطة» عام ١٨٧٦<sup>(٤)</sup>؛ ولم يُطبّق فيها من القانون الجنائي غير القسم الخاصّ بالعقوبات المتعلقة بالجرح والجرائم

(١) ما عدا دعاوى ملكية الأرض، والتي كان نوبار يريد أن تُعالج أمام المحاكم المصرية؛ لكنّ الدول الأجنبية لم توافق - وصارت قضايا الأرض التي أحد الأطراف فيها أجنبي تُعالج أمام المحاكم المختلطة.

(٢) الدبس، مرجع سابق؛ ص ٧٧ وما بعدها.

(٣) ساروفيم؛ مرجع سابق؛ ص ٨ وما بعدها.

(٤) سُمّيت في الأصل «محاكم الإصلاح»؛ ساروفيم، مرجع سابق، ص ٧٩. وقد أصدرتها الحكومة المصرية، لكنّ الدول الأجنبية وافقت عليها.

والاعتداءات التي تحصلُ ضدَّ أعضاء المحكمة بداخلها، أو التي تحول دون قيام هؤلاء بواجبهم. أمّا ما عدا ذلك من مسائل الجنايات فقد بقيت من صلاحيات الهيئات القنصلية الأجنبية؛ كلُّ فيما يتصل برعاياها، والذين يتمتعون بحمايتها. واستمرَّ الحال على هذا النحو حوالي النصف قرن من الزمان.

لكنَّ رغم الفشل النسبي الذي لقيته المحاولة في المجال الجنائي؛ فإنَّ «المحاكم المختلطة» كانت خطوةً متقدمةً جداً مقارنةً بما كان عليه الوضع قبلها. فقد أدّى توحيد القوانين وتنظيمها بعد حالة الفوضى الفظيعة إلى تكوُّن إحساس تدريجي بسواد «حكم القانون» بالمعنى الحديث للمسألة. ثم إنَّ القضاة والمحامين برزوا كهيئة اجتماعية محترمة ومصونة المقام<sup>(١)</sup>. صحيح أنه كان للعلماء الشرعيين احترامهم ومقامهم من قبل. لكنَّ القضاة بشكلٍ عامٍّ شرعيين ومدنيين كانوا يُعتبرون أدوات في يد السلطة التنفيذية. ولكنَّ الحال لم يعد كذلك بعد صدور القوانين المنظمة. فقد عيّنت دول الامتيازات قضاة ذوي شهرة، لمدى الحياة، دونما حسيبٍ أو رقيبٍ غير ضمائرهم، وبمرتباتٍ عاليةٍ تفوقُ المستوى الأوروبي نفسه. ولسبب هذه الدرجة العالية من الكفاية والاستقلال؛ بدأ أيضاً تكوُّن فئة اجتماعية لامعة هي فئة المحامين الذين كان القضاة يشددون على المستوى الرفيع فيما يتصل بهم. وتعدّى تأثير هذه الفئة، والنظرة إليها؛ المجال القانوني البحت إلى المجتمع ككله. وانصرف كثيرٌ من رجال هذه الفئة فيما بعد للعمل في الحقل السياسي العام كما هو معروف<sup>(٢)</sup>. وقد كان تأسيس هذه المحاكم مشروطاً بأمرين اثنين: موافقة

Farhat Ziadeh, The case of lawyers in Egypt; in Enterprise in the emerging socialist (١) countries of the Near East (Princeton, 1964), p. 25.

(٢) من هؤلاء على سبيل المثال: مصطفى كامل، ومحمد فريد، وسعد زغلول، وعبد الخالق ثروت، ومصطفى النحاس، ومكرم عبيد.

دول اتفاقيات الامتيازات ووجود القوانين التي تطبقها المحاكم الجديدة. وقد حصل هذان الشرطان عام ١٨٧٥، أي بعد سنتين من صدور الزمان السلطاني الذي يعطي الخديوي حقَّ التشريع الداخلي. ورغم أن قانون الجنائيات الجديد لم يُطبَّق في أكثره فقد بقي موجوداً وملحوظاً. وهو متأثرٌ جداً بقانون نابليون؛ وبالقانون العثماني المُمائل؛ لكنه يتعد أكثر من القانون العثماني عن الشريعة<sup>(١)</sup>. لكنَّ يمكن تعليل ذلك بأنه موضوعٌ للتطبيق في العلاقات مع الأجانب وعليهم؛ ولا بُدَّ لكي يحظى بموافقتهم أن لا يكون إسلامياً. وقد ظهرت قوانين فيما بعد عصر التأثير الإسلامي ظاهرٌ فيها. لكنَّ ذلك لا يعكس تغير الظروف أو الميول؛ بل مُراعاة المشترع للبيئات التي يُطبَّق فيها القانون. بيد أن أكثر القوانين بُعداً عن النموذج العثماني؛ كان القانون المدني الصادر عام ١٨٧٥. فقد صدر في وقتٍ كانت فيه «مجلة الأحكام العدلية» العثمانية قيد الصدور بشكلٍ تدريجي. وبينما تأسست أكثر القوانين العثمانية والمصرية حتى ذلك الحين على القانون الفرنسي؛ فإنَّ المجلة قامت على أحكام الشريعة. كما أنها شكلت أول محاولةٍ لتقنين الأحكام الفقهية في مواد (تشبه من حيث الشكل القوانين المدنية). والمجلة أخيراً لم تستند إلى أقوى الآراء أو الاختيارات في المذهب الحنفي؛ بل كانت انتقائية تُراعي الظرف والمصلحة، فتأخذُ المناسب من الآراء في المذهب الحنفي حتى لو كانت ضعيفة المورد أو غير المختار<sup>(٢)</sup>. أمَّا القانون المصري الجديد فاستند إلى القانون الفرنسي بشكلٍ عام؛ وكانت مراعاته للحاجات المحلية محدَّدةً بأخذ بعض المسائل من كتب الفقه بشكلٍ جزئي، مثل أحكام «مَرَض الموت»، والغبن في البيع أو العقود، وبعض أشكال الاتجار، والوقف، والأراضي

(١) Baer; Tanzimat, pp. 46f.

(٢) قارن بالقال المترجم في هذا العدد من الاجتهاد عن مجلة الأحكام العدلية، والذي يتناقض ما جاء فيه عما ذكره الكاتب هنا. المحرر.

الأميرية، والشفعة، والهبات، وتقديم الوفاء بالدين على قسمة التركة<sup>(١)</sup>. وبالإضافة إلى القانون المدني وقانون العقوبات؛ صدرت في العام نفسه (١٨٧٥) قوانين التجارة، والتجارة البحرية، وأصول المحاكمات الجنائية. ومنذ العام ١٨٨٩ صار من حقّ المحاكم المختلطة تطبيق هذه القوانين كلّها<sup>(٢)</sup>.

أمّا المحاكم الشرعية التي تطبق الأحكام الفقهية المستنبطة من الشريعة الإسلامية فقد بقيت بدون تغيير. لكنْ أنشئت في العام ١٨٧٣ «المجالس الحسينية» للإشراف على أموال أولئك الذين لا يتمتعون بالأهلية. وقد عنى ذلك ميلاً مالم يلبث أن تزايد لتضييق مجال عمل المحاكم الشرعية تدريجياً رغم أنّ «المجالس الحسينية» كانت تابعة لها في البداية. وفي العام ١٨٨٠ صدر قانون تنظيم المحاكم الشرعية الذي احتوى على ١٩٠ مادة تتعلق بتعيين القضاة، وصلاحياتهم، وتأديبهم، وأوضاع وصلاحيات بقية موظفي المحاكم. بيد أنّ البارز في هذا القانون تحديد صلاحيات القضاء الشرعي بأنه «أحكام الأحوال الشخصية»، والقتل العمد. والمرجوع إليه كما نصّ القانون هو الراجح والمختار في المذهب الحنفي. وصلاحيّة إقامة الدعوى ١٥ سنة؛ وفي قضايا الأوقاف ثلاثون سنة<sup>(٣)</sup>.

### III

## القانون بمصر بين ١٨٨٢ و ١٩٢٣

ما غير الاحتلال البريطاني لمصر من وضعها القانوني فقد ظلّت حتى الحرب الأولى جزءاً من الدولة العثمانية. لكنّ استقلاليتها التشريعية ازدادت

(١) Anderson, The Shari'a and civil law; in: The Islamic Quarterly, Vol. I (1954), pp. 29-46.

(٢) الدبس؛ مرجع سابق؛ ص ٨١.

(٣) قارن بالمواد ٥٣، ١٠، ١٤.

عملياً بعد أن كانت الفرمانات المتتابعة قد أكّدتها. ثم إنَّ الاحتلال البريطاني أثر على سير الإدارات الرسمية المصرية التي خضعت كلّها لإشرافه. كانت القوانين العثمانية بدءاً بخطّ كلخانة عام ١٨٣٩ تؤكّد على حماية حقّ الحياة والملكية والمواطنة لسائر رعايا الدولة العلية. وقد نصّ على ذلك كلّ بالنسبة لمصر في الفرمانين الصادرين عامي ١٨٤١ و ١٨٦٧. وهكذا فإنَّ بريطانيا عند دخولها إلى مصر اكتفت بتأكيد هذه القوانين. وفي عام ١٨٨٣ أصدر الخديوي توفيق مرسوماً يؤكّد على الجانب السياسي للمواطنة، وحقّ الانتخاب لكلّ مصريٍّ بلغ العشرين عاماً<sup>(١)</sup>. وقد شرع القانون المذكور مسألة المجالس التشريعية، والجمعية التشريعية إلى جانب المجالس الإقليمية. وقد تكونت الجمعية التشريعية من اثنين وثمانين عضواً بينهم ست وزراء، وثلاثون من أعضاء المجلس التشريعي (١٦ منهم منتخبون من المجالس الإقليمية، و١٤ معيّنون من الحكومة)، وستة وأربعون منتخبون من الشعب. ولم يعد ممكناً فرض ضرائب جديدة بغير موافقة الجمعية التشريعية، وصار لا بُدَّ أن «تُستشار» في كثيرٍ من المسائل. وقد ازدادت صلاحيات الجمعية عام ١٩١٣؛ لكنها أُلغيت عام ١٩١٥. ولا شكَّ أنَّ احترام القوانين وتطبيقها، والتساوي أمام القانون ازداد منذ العام ١٨٨٣ مع استقرار النظام الإداري والتشريعي كلّهُ؛ بصدور القوانين السالفة الذكر. وبقيت المحاكم الشرعية، والمحاكم الملتية بدون تشريع مكتوب؛ لكنَّ صلاحياتها كانت مقصورةً على قضايا الأسرة بالمعنى الواسع (الزواج، والطلاق، والولاية، والميراث)، والوقف، والهبة. والواقع أنَّ القوانين التي صدرت عام ١٨٨٣ اتخذت من قوانين المحاكم المختلطة نماذج لها. فصدر أولاً قانون تنظيم المحاكم الوطنية، وتبعته قوانين ستّ؛ فيها تعديلاتٌ طفيفةٌ تختلف بها عن

(١) Henri Lumba, Droit public et administratif de l'Égypte (Cairo, 1909), pp. 20, 82, etc.

قوانين العام ١٨٧٧. مثل النصّ على أنّ حكم الإعدام لا ينفذ إلا بعد موافقة المفتي عليه، ومثل التعويض على أولياء أمور المقتول مالياً إن رضوا بذلك. وقد ظهرت هذه المواد أيضاً في قانوني العام ١٩٠٤ و ١٩٣٧. وهكذا فإنّ تأثير الشريعة ازداد نسبياً وإن بقدر ضئيل؛ لكنّ التأسس الفرنسي بقي واضحاً وسائداً. وربما بدا لأول وهلة عجباً أن لا يحاول البريطانيون التأثير على القوانين الصادرة أيامهم لصالح تطبيق قوانين ذات أصول إنجليزية. لكنّ ربما لم يفعلوا ذلك لكي تبقى روح القوانين موحّدة. والأمر الآخر عدم محاولة المصريين تقليد العثمانيين في تقنين أحكام الشريعة الإسلامية (مجلة الأحكام العدلية)، والإصرار على استخدام القانون الفرنسي كأساس. ويبدو أنّ ذلك يعود لنزعة التحديث والعصرنة التي سادت في أوساط فئة القضاة والمُحامين؛ وهي فئة جديدة وتحديثية. وأحسب أنّ الاتجاه الذين ساد في مصر وتركية آنذاك ليس التوفيق أو الاختيار التوفيقى بين الشريعة والقانون؛ بل إبقاء المسألتين منفصلتين: فالشريعة تبقى سائدة من الناحية القيمة، ولو تعطل تطبيق الأحكام الفقهية في كثير من المجالات - والقوانين تحكم في المجالات التي انحسرت عنها الأحكام الشرعية دونما إشارة إلى ذلك. وقد تغير التوجّه فيما بعد كما هو معروف ومال الجميع للتوفيق. ولكنّ في الثمانينات من القرن الماضي تجلّى بوضوح في مصر وجود نظامين قانونيين متوازيين لا يتلاقيان في أكثر النقاط وإن اختلفت مجالات التطبيق: النظام القانوني الفرنسي السائد في المحاكم المختلطة والوطنية، والذي يقوم عليه قضاء ومُحامون هم فئة اجتماعية محدّثة. والنظام الشرعي، والملي (للطوائف المصرية غير الإسلامية)؛ ولا يعتمد على قوانين مكتوبة. ويرجع قضاء المحاكم الشرعية الإسلامية إلى كتب المذهب الحنفي التي لا يحسن الرجوع إليها إلا المثقفون ثقافة إسلامية تقليدية. لكنّ استناد القوانين المصرية الصادرة حديثاً إلى القانون الفرنسي؛ لا يعني أنها خلت من تأثير مفاهيم



قانونية إنجليزية سواء في العام ١٨٧٥ أو في العام ١٨٨٣. فقد عين البريطانيون مفتشاً عاماً للرقابة هو السير نسون ماكسويل، كما عينوا مديراً عاماً للإصلاح هو كليفورد لويد، وقد فعل هذان الرجلان كل ما بوسعهما لمراعاة المفاهيم القانونية البريطانية الأساسية في القوانين الجديدة. وقد حاول البريطانيون في عهد المفتش السير رايموند وست زيادة نفوذهم القانوني، لكن نوبار باشا قاوم ذلك بشدة بحيث عُيِّن للمنصب بلجيكي هو Le Grelle لحماية الامتيازات القانونية الفرنسية. لكن الإنجليز عادوا فحققوا خطوة متقدمة في التأثير القانوني على مصر عندما فشلت المفاوضات مع الباب العالي عام ١٨٨٨ حول القوانين وتنظيمها، إذ لجأ البريطانيون إلى فرض مستشار بريطاني لوزير العدل المصري، كما فرضوا قضاءً بريطانيين في المحاكم الوطنية المصرية. وجاء بعد السير جون سكوت كمستشار لوزارة الحقانية بمصر السير مالكولم ماكيلرايث؛ فاعترف بنجاح القوانين الفرنسية بمصر. لكنه رأى ضرورة «التوفيق والتنسيق» فيها بعد التعديلات ذات الروح الإنجليزية التي أدخلها سلفه. وهكذا شكّل لجنة عدّلت القانون الجنائي، وقانون أصول المحاكمات الجنائية؛ اللذين صدرا عام ١٩٠٤. وكانت هذه طريقة البريطانيون في التأثير التدريجي غير الراديكالي حتى لا يثيروا اعتراضات قوية. فقد تضمن القانونان الجديدان مثلاً أجزاء من القانون الذي كان الإنجليز قد أصدروه للسودان عام ١٩٠٠، وفي بداية الحرب العالمية الأولى جرت محاولة لاستعارة القانون الجنائي البريطاني كله لمصر لكن الحرب أوقفتها. ثم حاول ذلك سير وليام برونيات؛ خليفة ماكيلرايث عام ١٩١٦؛ وأعدّ مسودة قانون كامل «لإصلاح الأخطاء، والشواذ» كما قال! لكن المحامين المصريين، ورجالات الجهاز القضائي قاوموا التطبيق بقوة. وقد حُملت المسودة بعد ذلك إلى العراق وطُبِّقت فيه.

أما فيما يتعلق بالمحاكم الشرعية؛ فإنّ تغييرات كثيرة حدثت حتى العام

١٩٢٣؛ لكنها كانت أبطأ حركة. فالمجالس الحسينية من العام ١٨٧٣ أخذت كثيراً من القضايا المالية من المحاكم الشرعية. ثم امتدت صلاحياتها أواخر القرن إلى «بيت المال»، أي أموال المواريث؛ بحيث لم يعد القاضي الشرعي يحكم في غير الزواج والطلاق والمواريث. ثم نُزِعَ منه الحكم في قضايا القتل العمد. والواقع أن المحاكم الشرعية عبر التاريخ لم تكن شاملة السلطة؛ فقد كان إلى جانبها المحتسب، وصاحب الشرطة، وناظر المظالم. لكنها باستنادها إلى الشريعة الإسلامية كانت تُعتبر نظرياً السائدة في كل شيء وإن اختلف الأمر من الناحية العملية. وفي العام ١٨٩٧ صدر قانون تنظيم المحاكم الشرعية، ثم عدل عام ١٩١٠ محتوياً على ٣٨٤ شملت أموراً تفصيلية كثيرة لا تتعلق فقط بالقضايا التنظيمية بل تتناول الصلاحيات، وقضايا فقهية أخرى. ورغم أن الأوقاف إلى جانب «أحكام الأسرة» بقيت من ضمن صلاحياتها لكنها حُدِّدت كثيراً من الناحية التنظيمية. وجرت تحديداً كثيرة فيما يتعلق بالشهادات، وضرورة تسجيل عقود الزواج، والوصايا. وحوالي أواخر القرن كانت هناك حركة إصلاحية كبرى تزعمها أمثال محمد عبده ومحمد شاکر وقاسم أمين تميل للتحديث والتقنين ضمن التشريع الإسلامي. ومن ذلك توسيع حق التطبيق بالنسبة للمرأة بعدم الاقتصار على المذاهب الشديدة القسوة في هذه الناحية، والدعوة للأخذ من المذاهب الأخرى (مثل المذهب المالكي الأكثر سعة). وقد رأى هؤلاء أن من حق الحاكم التدخل قانونياً لصالح تطبيق قول في مذهب أو ترجيحه. لكن ظروف الحرب الأولى اعتبرت غير مناسبة لتطبيق التعديلات المقترحة؛ بينما طُبِّق بعضها في السودان عام ١٩١٦. ثم صدر قانون الأسرة الأول ذو الرقم ٢٥ بمصر عام ١٩٢٠ وفيه كلُّ توجهات الإصلاح والتوفيق آنذاك.

وقتها كان الوضع القانوني لمصر قد تغير. فمع بداية الحرب أعلنت بريطانيا إنهاء كلِّ علاقة لمصر بالدولة العثمانية، وصارت مصر محمية بريطانية

من الناحية القانونية. ورغم أن علاقة مصر بالدولة العلية كانت شكلية؛ فإن ردة فعل المصريين كانت عنيفة. وظهرت الحركة الوطنية المصرية على الساحة السياسية قويةً عام ١٩١٩. وفي عام ١٩٢٢ أعلنت مصر دولةً مستقلةً تماماً، باستثناء أربعة أمور: الدفاع، وحماية اتصالات الامبراطورية، وحماية الأجانب، والسودان - فهي أمورٌ بقيت بيد بريطانيا. واتخذ خديوي مصر لنفسه لقب: ملك. وفي العام ١٩٢٣ صدر الدستور للدولة الجديدة المستقلة.

## IV

## من العام ١٩٢٣ وحتى العام ١٩٥٠

اقتدى واضعو دستور العام ١٩٢٣ بالنموذجين البلجيكي والعثماني. وقد أسس الدستور الجديد مجلسين للنواب والشيوخ. وللملك حقّ اختيار رئيس الوزراء وتعيينه، وتعيين رئيس مجلس الشيوخ، ونصف أعضاء مجلس الشيوخ. كما له حقّ حلّ مجلس الوزراء، ومجلس النواب، وإعادة القوانين لمجلس النواب للنظر فيها. ويختار رئيس الوزراء أعضاء مجلس الوزراء من المجلسين وهو مسؤول أمام مجلس النواب؛ الذي يُنتخبُ بطريقة مباشرة من الأمة عن طريق الاقتراع العام. وقد عطل الملك الدستور جزئياً عام ١٩٢٨؛ وأحلّ محله عام ١٩٣٠ دستوراً جديداً يقوّي السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، ويضعُ نظاماً جديداً للانتخاب على مرحلتين. وبقي الدستور الجديد ساري المفعول حتى أواخر العام ١٩٣٥، حيث اضطرّ الملك تحت ضغط المعارضة الوطنية لإعادة العمل بدستور العام ١٩٢٣ عشية عقد المعاهدة مع بريطانيا. وبقي الدستور القديم منذ ذلك الحين ساري المفعول حتى الثورة عام ١٩٥٢. لكنّ الحياة السياسية لم تكن مستقرة بمصر بين العامين ١٩٢٣ و١٩٥٢. فلم يتجاوز عُمر الحكومة الواحدة العام الواحد. وأجريت انتخاباتُ في الأعوام ١٩٢٤، ١٩٢٥،

١٩٢٦، ١٩٢٩، ١٩٣١، ١٩٣٦، ١٩٣٨، ١٩٤٢، ١٩٤٦ و ١٩٥٠. ثم إنَّ الملك كثيراً ما تصرف بخلاف الدستور.

إنَّ المُلَاحَظَ في فترة الحياة الدستورية هذه بمصر؛ الإصلاحات التي أُجريت على القوانين السائدة في المحاكم الشرعية. فالقانون رقم ٢٥ للعام ١٩٢٠ قَدَّم إصلاحاتٍ ملحوظةً فيما يتعلَّق بالزواج والطلاق استناداً إلى «رأيٍ ضعيفٍ» في المذهب الحنفي، أو إلى «اختيارٍ» للمدارس الفقهية الأخرى حلَّ محلَّ الرأي الحنفي الذي كان موجوداً في «مجلة الأحكام العدلية» أو ما يُنَاطِرُها بمصر. بيد أنَّ هذا الإصلاح المبدئي لم يكن كافياً في بعض المجالات؛ مثل إتاحة الفرصة للمرأة المتضررة للحصول على الطلاق عن طريق القضاء، ومثل منع تزويج الصغار، ومثل تحديد الطلاق عن طريق تحديد الألفاظ التي يحصُلُ بها والتلفظ بالطلاق الواحد والثلاث في المجلس الواحد. وقد أمكن حلَّ مشكلة «زواج الصغار» جزئياً فيما بعد بتحديد سنِّ الزواج للمرأة بـ ١٦ عاماً، وللرجل بـ ١٨ عاماً عام ١٩٢٣. وفي العام ١٩٣١ مُنعت المحاكم من النظر في عقود النكاح غير المسجَّلة لدى المحاكم، ولم يكن يمكن تسجيلها إلا إذا كان العاقدان قد بلغا سنَّ الزواج المحدَّد بالقانون. وفيما يتصل بألفاظ الطلاق؛ فإنَّ القانون رقم ٢٥ للعام ١٩٢٩ حدَّدَها وقَلَّ منها كثيراً بحيث لم يُعَدَّ الطلاق ممكناً إلا إذا قصد الزوج ذلك صراحةً. وذلك استناداً إلى فتاوى واختيارات بعض فقهاء التابعين قبل تكون المدارس الفقهية، وبعض الفقهاء المتأخِّرين. وقد بدا لفترة أنَّ الإصلاح والتجديد الفقهي سيمضي إلى حدٍّ أبعد عندما وُضعت عام ١٩٢٧ مسوِّدة لقانونٍ جديدٍ للأحوال الشخصية ينصُّ على تحديد إمكانية تعدُّد الزوجات، والحدِّ من حرية الرجل في الطلاق. وقد استعمل واضعو المسوِّدة للمرة الأولى حقَّ الفقيه المسلم في الاجتهاد والعودة إلى المصادر الأصلية دونما استنادٍ إلى فقيهٍ أو مدرسةٍ فقهية. وكان هذا اتِّجاه محمد عبده، وبعض المعاصرين؛

الذي رأوا أنّ الاجتهاد ضروريٌّ. في كلّ عصر، وأنه ليس من الضرورة في شيءٍ تقليد مدرسةٍ فقهيةٍ أوفقيهٍ قديمٍ مشهور. بيد أنّ الموادّ التجديدية هذه لم تظهر في قانون العام ١٩٢٩ لاعتراض الملك عليها. غير أنّ هذه المحاولات كلّها لم تكن شاملةً أوبعيدة النظر. بل كانت غالباً إجابةً متسرعةً على حاجاتٍ ظاهرة. وبدا أنّ الحال قد تغيّر عندما صدر عام ١٩٤٣ قانونٌ لتقسيم التركات في حالة عدم الوصية، وفي العام ١٩٤٦ قانون الوصية الواجبة، وقانون الوقف. وكان قدرى باشا الفقيه المصري الكبير قد أعدّ قبل ذلك قوانين للعقود والموجبات، والأوقاف، والأحوال الشخصية؛ لكنها لم تصدر بطريقةٍ رسمية. لذلك جاء قانون العامين ١٩٤٣ و ١٩٤٦ لسدّ النقص في هذا المجال. ومن أبرز الموادّ في قانون الأوقاف الجديد منع الوقف الأهلي في المستقبل الأكثر من ستين عاماً؛ على أنّ لا يكون المستفيدون أكثر من فريقين إثنتين. وإجازة التاقيت في الوقف الخيري إلا في الوقف على المساجد.

بيد أنّ التطور القانوني الأبرز تمثل في إلغاء محاكم القناصل، والمحاكم المختلطة تحت الضغط الوطني المتزايد. فقد اجتمعت دول الاتفاقيات والامتيازات بمونترو في ٨ مايو ١٩٣٧ ووافقت على إلغائهما بعد فترةٍ للتصفية مدتها اثنا عشر عاماً. ونتيجةً لقرارات مونترو برزت الحاجة لتعديل قانون العقوبات المصري؛ الذي وُضع عام ١٨٨٣ وعُدّل عام ١٩٠٤ لكنه كان للمصريين فقط. وقد صدر قانونٌ جديدٌ للعقوبات لسائر المقيمين على أرض مصر عام ١٩٣٧ هونفس قانون العام ١٩٠٤ مع تعديلاتٍ طفيفة. وكانت اللجنة التي وضعته مؤلفةً من عبد الحميد بدوي، وصبري أبو علم باشا، والسير آرثر بوت آخِر المستشارين الإنجليز لوزارة العدل المصرية. لكنّ المشكلة الأصعب كانت إصدار قانونٍ مدنيٍّ جديدٍ لتطبيقه في المحاكم

الوطنية على الجميع بعد العام ١٩٤٩. فقد كان القانون المدني الصادر عام ١٨٨٣ للمحاكم الوطنية، مثل القانون الصادر عام ١٨٧٥ للمحاكم المختلطة؛ مؤسساً على القانون الفرنسي. وكانت هناك ضغوط كثيرةً للتحرك في القانون الجديد من التأثير الأجنبي. ولأنَّ التجربة مع تطوير المحاكم الشرعية وقوانينها كانت قد نجحت؛ فإنَّ الموانع التي تحول دون الاختيار والانتقاء بل والاجتهاد المطلق ضمن روح الشريعة؛ كانت قد زالت بحيث أمكنت العودة بحرية إلى ذلك المصدر باعتباره الرئيسي. وقد ترأس اللجنة التي وضعت مسودة القانون عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا، ونوقشت طويلاً في الصحف والمجلات، ومجلس النواب والشيوخ. وصدر القانون أخيراً في يوليو ١٩٤٨، وطُبِّق في ١٥ أكتوبر ١٩٤٩. ورغم كثرة ما قيل عن القانون وأحكامه وعلاقته بالشريعة؛ فإنَّ السنهوري قال أمام اللجنة التحضيرية إنَّ ثلثي القانون بل ثلاثة أرباعه مؤسسة على قرارات وأحكام المحاكم المصرية منذ القرن الماضي، وعلى الأعراف القانونية لمصر. وقد دافع السنهوري عن علاقة القانون بالشريعة بالقول إنه استمدَّ من الشريعة بعض القواعد العامة، والتفصيلية وكلَّ ما أمكن استغلاله من الفقه الإسلامي مما يتناسب وروح العصر<sup>(١)</sup>. ويمكن تحديد القضايا والأمور التي أفاد فيها القانون الجديد من الشريعة وأحكامها بأربعة<sup>(٢)</sup>:

(أ) الشريعة مصدر رئيسي، من مصادر التشريع التي على المحاكم الرجوع إليها إن لم يكن في أحكام القانون ما يغطي مسألة معينة. وتقول المادة الأولى إنه إن لم يمكن للقاضي أن يرجع إلى القانون نصاً أوروباً؛ فعليه أن يرجع للعرف؛ فإن لم يجد؛ فعليه الرجوع إلى الشريعة.

(١) القانون المدني: مجموعة الأعمال التحضيرية ٢٠/١، ٧٥، ٨٥، ١٥٩.

(٢) قارن عن المسألة كلَّها مقالتي السالفة الذكر؛ (الملاحظة رقم ٢٤).

وإلا فيحتكم إلى القانون الطبيعي ومبادئ العدالة والمساواة. وقد نظرتُ إلى هذه المادة باعتبارها للدعاية أكثر مما هي مؤثرة حقيقةً في القانون. لكن هناك مسائل رجع فيها القانون إلى الشريعة مثل أحكام الأشخاص المفقودين والغائبين، وأحكام الإرث وتوزيعه والوصايا.

(ب) الاحتكام إلى الشريعة في القضايا التي ينقسم فيها القانونيون الأوروبيون، والأعراف القانونية الأوروبية. ويبدو ذلك في مسائل الموجبات والعقود، وفي سوء استعمال الحق، وفي نظرية الظروف الطارئة، وفي مسائل الديون.

(ج) وقد استعار القانون الجديد في حالات معينة من الشريعة أموراً لم تكن في القوانين من قبل مثل مجلس العقد، وأهلية التصرف، وتأجير الوقف، وعقود الأحكار، وتأجير الأرض الزراعية والحالات التي يفسدُ فيها العقد.

(د) بالإضافة لذلك؛ فإن القانون الجديد احتفظ بعدة مواد مستمدة من الفقه الإسلامي كانت موجودة في القوانين الصادرة سابقاً.

ويبقى أن قانوناً جديداً للمجالس الحسبية صدر عام ١٩٤٩، كما صدر قانون جديد للعقوبات وآخر لأصول النظر في الجنايات عام ١٩٥٠. ومن ضمن الجديد فهي أن رأي المفتي لم يعد مطلوباً في تنفيذ عقوبة الإعدام.

ولم أعالج هنا التطورات القانونية التي حدثت بعد ثورة يوليو ١٩٥٢؛ مثل قوانين الإصلاح الزراعي، والتأميمات. لكن تنبغي الملاحظة أن الوقف الأهلي ألغي عام ١٩٥٢. ثم ألغيت المحاكم الشرعية، والمحاكم المليية عام ١٩٥٥، وصارت المحاكم الوطنية تنظر في كل القضايا، لكن الشريعة الإسلامية ظلت مطبقة طبعاً في قضايا الأحوال الشخصية. وقد انتقل القضاء

الشرعيون للعمل ضمن المحاكم العادية؛ لكن مع مُضي الوقت فالذي سيحدثُ أنّ القُضاة المدنيين سيحكمون في قضايا الأحوال الشخصية بناءً على قوانين المحاكم الشرعية الصادرة سابقاً. وقد عنى هذا التطور المتسارع أنّ قانوناً شاملاً يتضمن أحكام الأحوال الشخصية يمكن أن يصدر كما حدث في سورية وتونس والعراق والمغرب. وحتى اليوم (١٩٦٧) كان الجدل حول تعديل قوانين الأحوال الشخصية المصري ما يزال مشتتاً بين المحافظين والتقدميين. والمتوقَّع صدور قانونٍ إصلاحيٍّ يُراعي التطورات الاجتماعية والاقتصادية في البلاد - فيتأثر من حيث الشكل، وبعض التطبيقات والتفصيلات بالقوانين الأوروبية؛ لكنه يبقى من حيث الروح، وأكثر الموادً إسلامياً.